

Distr.: General
5 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال المؤقت*

إدارة الموارد البشرية

تعديلات على النظام الإداري للموظفين

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، وفقا للبند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين، النص الكامل للقواعد الجديدة أو تعديلات القواعد الراهنة، التي يقترح الأمين العام تنفيذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويعرض التقرير أيضا الأساس المنطقي لهذه التعديلات. ويوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين التي ترد في مرفق هذا التقرير.

* A/59/150.

200804 180804 04-45204 (A)



١ - ينص البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين والتعديلات التي يجري إدخالها عليه.

٢ - وما لم ينص على غير ذلك، سيبدأ نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويظهر النص الجديد أو المعدل بحروف داكنة.

ألف - المجموعة ١٠٠

٣ - القاعدة ٢/١٠٦ (هـ)، الإجازة المرضية أثناء الإجازة السنوية، تعدل لإيضاح أن الإجازة المرضية أثناء الإجازة السنوية لا يجوز الموافقة عليها إلا إذا زادت مدة المرض على خمسة أيام عمل متتابعة.

٤ - القاعدة ١/١٠٧، السفر الرسمي للموظفين الفقرة الفرعية (ج)، تعدل لإيضاح أنه عند انتهاء الخدمة، تدفع المنظمة مصاريف سفر الموظف إلى المكان الذي عُيِّن منه إذا كان الموظف معينا تحت الاختبار أو معينا لمدة سنتين أو أكثر أو كان قد أكمل سنتين من الخدمة المتصلة.

٥ - القاعدة ٤/١١٠، الأصول الإجرائية السليمة الفقرة الفرعية (د)، تعدل لإيضاح أن القضايا المتصلة بالمسؤولية المالية عن حالات الإهمال الجسيم ستعرض على لجنة تأديبية مشتركة بموجب القاعدة ٥/١١٠، بصيغتها المعدلة، وإيضاح أن الطعون اللاحقة تقدم مباشرة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٦ - القاعدة ٥/١١٠، اللجنة التأديبية المشتركة، تعدل لإدخال القضايا المتصلة بالمسؤولية المالية عن حالات الإهمال الجسيم في نطاق اختصاص اللجنة التأديبية المشتركة في المقرر.

٧ - القاعدة ٦/١١٠، تكوين اللجان التأديبية المشتركة، تعدل لإيضاح أنه عند التماس المشورة من اللجنة التأديبية المشتركة في المقرر بشأن قضية متصلة بالمسؤولية المالية عن إهمال جسيم، ينبغي أن يكون مستوى الأعضاء الذين يشكلون الفريق مساويا على الأقل لمستوى الموظف الذي ينظر في مسؤوليته المالية.

٨ - القاعدة ٧/١١٠، إجراءات اللجنة التأديبية المشتركة، تعدل لكفالة الاتساق مع القاعدة ٤/١١٠، بصيغتها المعدلة، تنفيذاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وللسماع بمشاركة مكتب الشؤون القانونية، بصفة استشارية، في القضايا المتصلة بالمسؤولية المالية عن حالات الإهمال الجسيم.

باء - المجموعة ٢٠٠

٩ - القاعدة ٣/٢٠٦، الإجازة المرضية تعدل في فقرة فرعية جديدة (ج)، لإتاحة إمكانية منح إجازة مرضية لموظفي المشاريع عند الإصابة بمرض تزيد مدته على خمسة أيام عمل متتابة أثناء الإجازة السنوية، ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة.

جيم - المجموعة ٣٠٠

١٠ - القاعدة ٢/٣٠٦، الإجازة المرضية، تعدل في فقرة فرعية جديدة (ج) لإتاحة إمكانية منح إجازة مرضية للموظفين المعينين لأجل محدود عند الإصابة بمرض تزيد مدته على خمسة أيام عمل متتابة أثناء الإجازة السنوية، ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة.

١١ - يوصي الأمين العام الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتعديلات المُدخلة على النظام الإداري للموظفين على النحو المبين في المرفق.

نص التعديلات التي أُدخلت على النظام الإداري للموظفين

ألف - المجموعة ١٠٠

القاعدة ٢/١٠٦الإجازة المرضية

الإجازة المرضية أثناء الإجازة السنوية

(هـ) إذا مرض الموظف لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل متتالية أثناء إجازته السنوية، بما في ذلك إجازة زيارة الوطن، يجوز الموافقة على الإجازة المرضية رهنا بتوفر شهادة طبية مناسبة.

القاعدة ١/١٠٧السفر الرسمي للموظفين

(ج) في إطار الفقرة الفرعية (أ) '٦' أعلاه، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر الموظف إلى المكان الذي عُيِّن منه. غير أنه إذا كان الموظف معينا تحت الاختبار أو معينا لمدة سنتين أو أكثر أو كان قد أكمل ما لا يقل عن سنتين من الخدمة المتصلة، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفره إلى المكان الذي يعتبر وطنه لأغراض إجازة زيارة الوطن. بموجب القاعدة ٣/١٠٥. وإذا أراد الموظف، عند انتهاء خدمته، أن يقصد أي مكان آخر لا يجوز أن تتعدى مصاريف السفر التي تتحملها الأمم المتحدة الحد الأقصى للمبلغ الذي كان يجب عليها دفعه لو أن إيايه كان إلى المكان الذي عُيِّن منه أو إلى مكان إجازة زيارة الوطن، حسب مقتضى الحال.

القاعدة ٤/١١٠الأصول الإجرائية السليمة

(د) أي طعن فيما يتصل بأي تدبير تآديبي تنظر فيه لجنة تأديبية مشتركة عملا بالفقرة (ب) أو (ج)، أو فيما يتعلق بالمسؤولية المالية عن إهمال جسيم عملا بالقاعدة ٥/١١٠، يرفع مباشرة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

[التعديلات المقرر دخولها حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

القاعدة ٥/١١٠

اللجنة التأديبية المشتركة

(ج) تسدي اللجنة التأديبية المشتركة في المقر المشورة أيضا للأمين العام بناء على طلبه بشأن القضايا المتصلة بالمسؤولية المالية عن حالات الإهمال الجسيم.

[التعديلات المقرر دخولها حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

القاعدة ٦/١١٠

تكوين اللجان التأديبية المشتركة

٦١٠ عند التماس المشورة من اللجنة التأديبية المشتركة بالمقر بشأن قضية تتصل بالمسؤولية المالية عن إهمال جسيم، ينبغي أن يكون مستوى الأعضاء الذين يشكلون الفريق مساويا على الأقل لمستوى الموظف الذي ينظر في ما قد يتحملة من مسؤولية مالية.

[التعديلات المقرر دخولها حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

القاعدة ٧/١١٠

إجراءات اللجنة التأديبية المشتركة

(د) تسمح اللجنة التأديبية المشتركة للموظف بأن يكلف محاميا، على نفقته الخاصة، بعرض قضيته أمامها في مركز العمل الذي توجد به اللجنة.

(هـ) يشارك ممثل عن مكتب الشؤون القانونية بصفة استشارية، بحكم وظيفته، في مداوات اللجنة التأديبية المشتركة بالمقر عند التماس المشورة من تلك اللجنة بشأن قضية تتصل بالمسؤولية المالية عن إهمال جسيم.

[التعديلات المقرر دخولها حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤]

باء - المجموعة ٢٠٠

القاعدة ٣/٢٠٦الإجازة المرضية

الإجازة المرضية أثناء الإجازة السنوية

(ج) إذا مرض موظف من موظفي المشاريع لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل متتابة أثناء إجازته السنوية، بما في ذلك إجازة زيارة الوطن، يجوز الموافقة على الإجازة المرضية رهنا بتوفر شهادة طبية مناسبة.

جيم - المجموعة ٣٠٠

القاعدة ٢/٣٠٦الإجازة المرضية

(ج) إذا مرض موظف معين للخدمة لأجل محدود لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل متتابة أثناء إجازته السنوية، يجوز الموافقة على الإجازة المرضية رهنا بتوفر شهادة طبية مناسبة.